جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

لا يقبل التعليل لانه غير مستقل بنفسه وفي صورة الاستثناء العام حجة في الباقي كما كان فكذا التخصيص
وان كان مجهولا لا يبقى العام حجة لما قلنا ان التخصيص كالاستثناء والاستثناء المجهول
يجعل الباقي مجهولا فلا يبقى العام حجة في الباقي وعند البعض ان كان معلوما فكما ذكرنا
آنفا ان العام يبقى فيما وراء المخصوص كما كان وان كان مجهولا يسقط المخصص لانه كلام مستقل
بخلاف الاستثناء وكما كان المخصص كلاما مستقلا وكان معناه مجهولا يسقط هو بنفسه
ولا يسري جهالته الى صدر الكلام بخلاف الاستثناء لانه غير مستقل بنفسه بل هو متعلق
بصدر الكلام فجهالته يسري الى صدر الكلام وعندنا يتمكن فيه شبهة لانه علم انه
غير مجهول غلط فيه وهو اراد الكل لانه علم ان المراد منه البعض بطريق المجاز مثلا
اذا كان لكل افراد مائة وعلم ان المائة غير مرادة لكل واحد من الاعداد المائة دون المائة
متساوية ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت على معين منها لانه ترجيح من غير مرجح ثم ذكر
ثمرة تمكن الشبهة فيه بقوله فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص عند الشافعي في تخصيص
خبر الواحد والقياس ثم اراد ان يبين ان مع وجود هذه الشبهة لا يسقط الاحتجاج
به فقال لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء
بحكمه بما قلنا فان كان مجهولا يسقط في نفسه للشبه الاول ويوجب جهالة في العام
للشبه الثاني فيدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به ان بالشك او قبل التخصيص
كان معلوما فلما خص دخل الشك في انه هل بقي معلوما او لا فلا يبطل بالشك وان كان
اي المخصوص معلوما فكذا الاول يصح تعليله للاثر بقوله فكذا الاول انه من حيث انه يشابه

الناسخ يصح تعليله كما لا يصح ان يعلل الناسخ الذي ينسخ بعض افراد العام لينسخ بالعلل
بعضا اخر من افراد العام فان تعليل الناسخ على هذا الوجه لا يصح على ما يأتي في فصل الصحة
بل يبقى لانه من حيث انه نص مستقل بنفسه يصح تعليله كما هو مذهبنا ومذهب اكثر العلماء يصح تعليله
خلافا للجبائي فاذا صح تعليله لا يدرى انه كم يخرج بالتعليل اي بالقياس فكم يبقى تحت العام
فيوجب جهالة في ما بقي تحت العام ولكن بشبه الاستثناء لا يصح تعليله كما هو عند البعض فوقع الشك
في سقوط العام فلا يسقط به الشبهة الا هو شبه الاستثناء من حيث ان المخصص
يبين ان المخصوص غير داخل في حكم العام ولهذا الشبه لا يصح تعليله كما هو مذهب الجبائي
كما لا يصح تعليل المستثنى واخراج البعض الاخر بطريق القياس فمن حيث انه يصح تعليله
يصير الباقي من العام مجهولا فلا يبقى العام حجة ومن حيث انه لا يصح تعليله يبقى العام حجة
وقد كان قبل التخصيص حجة فوقع الشك في بطلانه فلا يبطل به هذا كما قالوا فيه ورد
عليه انه لما كان المذهب عندكم وعند اكثر العلماء صحة تعليله فقد ثبت ان يبطل العام عندكم
بناء على زعمكم في صحة تعليله ولا تمسك لكم بزعم الجبائي ان يحتمل ان لا يصح تعليله فلا وقع مثل
الشبهة قلت على ان احتمال التعليل لا يخرجه من ان يكون حجة لان ما فيه القياس بخصيصه
يخص وما لا فلا فان المخصص ان لم يدرك علته لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وان عرف فيه
علته وكان يوجد العلة فيه يخص وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل فظهر هنا
الفرق بين التخصيص والنسخ لما ذكرنا ان تعليل المخصص صحيح ظهر من هذا الكلام الفرق
بين المخصص والناسخ فانه لا يصح تعليل الناسخ الذي ينسخ الحكم في بعض افراد العام لينسخ

فان عندنا

الشك

الثابتة بيقين بل يتمكن فيه ضرب شبهة لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب
العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم
يبطله والمعلوم بالعكس فمع الشك في بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه
لوح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)